جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهـاً

العـدد ٣٠ تابع (أ)	الصادر فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٨ يوليـة سنة ٢٠٢٢ م)	السنة الخامسة والستون

محتويـات العـــدد :

رقم الصفحة

قوانيــن

قانــون رقم ١٥٣ لســنة ٢٠٢٢ بالتجاوز عن مقابــل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لســنة ٢٠١٦ فى شــأن إنهاء المنازعات الضريبية ٣

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ..... ٥

قانون رقم ١٥٥ لســنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحــكام القانون رقم ١٤١ لســنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشــاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ٩

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية وبتجديد العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يتجاوز عن نسبة خمسة وستين فى المائة (٦٥٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية المنصوص عليها فى كل من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، وقانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك بالنسبة إلى دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، أو حتى ٢٠٢٢/٨/٣١ ، أيًا كان سبب وجوب الأداء ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ، وحتى ٢٠٢٢/٨/٣١ على أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين فى المائة (٣٥٪) الباقية التى لم يتم التجاوز عنها خلال مدة لا تجاوز ٢٠٢٣/٣/١

كما يتجاوز عن نسـبة خمسـة وسـتين فى المائـة (٦٥٪) من مقابـل التأخير والضريبة الإضافية اللذين لم يسـددهما الممول أو المكلف إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق أو واجب الأداء كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون، بشرط أن يسدد نسبة الخمسة والثلاثين فى المائة (٣٥٪) الباقية التى لم يتم التجاوز عنها خلال مدة تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وبحد أقصى ٢٠٢٣/٣/١

وفـى جميـع الأحوال ، لا يترتب علـى تطبيق أحكام هذا القانـون حق الممول أو المكلف فى اسـترداد ما سـبق أن سـدده مـن مقابل تأخير أو ضريبـة إضافية إعمالاً لأحكام القوانين المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(المادة الثانية)

يُجـدد العمل بالأحـكام والإجراءات المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٩ لسـنة ٢٠١٦ فى شأن إنهاء المنازعات الضريبية المعدل بالقانونين رقمى ١٤ لسنة ٢٠١٨، و١٧٤ لسـنة ٢٠١٨ والمجدد العمل به بالقانونين رقمى ١٦ لسـنة ٢٠٢٠ ، و١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وذلك حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

وتسـتمر اللجان المشكلة وفقًا لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه فـى نظـر الطلبات التى لم يفصل فيها ، كما تتولى الفصل فى الطلبات الجديدة التى تقدم إليها حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢

(المادة الثالثة)

يُنشـر هـذا القانون فى الجريدة الرسـمية ، ويعمل بـه اعتبارًا مـن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليـة سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ، النص الآتى :

مادة (٣) :

تُنشأ بالبنك المركزى المصرى وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية ، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون للوحدة مجلس أمناء يرأسه أحد الخبرات القضائية الذى لا تقل مدة خبرته عن خمسة عشر عامًا فى محكمة النقض أو إحدى محاكم الاستئناف ، وعضوية كل من :

١ - ممثل عن النيابة العامة ، يختاره النائب العام .

٢ - نائب محافظ البنك المركزى ، يختاره المحافظ .

٣ - نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ، يختاره رئيس الهيئة .

٤ - رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .

٥ - ممثل لاتحاد بنوك مصر ، يرشحه الاتحاد .

٦ - خبير فى الشئون الاقتصادية يختاره رئيس مجلس الوزراء .

٧ - المدير التنفيذى لوحدة مكافحة غسل الأموال .

ويُلحق بالوحدة عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين فــى المجــالات المتعلقة بتطبيق أحكام هــذا القانون ، وتزود بمن يلــزم من العاملين المؤهلين والمدربين .

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء وتعيين رئيسه قرار من رئيس الجمهورية ، ويحدد القــرار نظام عمل مجلس الأمنــاء واختصاصاته ونظام إدارة الوحدة ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

(المادة الثانية)

تُســتبدل عبــارة «القانون الذى ينظــم البنك المركزى والجهــاز المصرفى» بعبارة «المــادة (١١٦) من قانون البنك المركــزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣» الواردة بالمادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه ، كما تســتبدل عبارة «والمتحصلات الناتجــة» بكلمة «الناتجة» الواردة بالمادة (١٤) مكررًا من ذات القانون .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى قانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه تعريفان برقمى (ك ، ل) إلى المادة (١) من هذا القانون ، ومواد بأرقام (٣ مكررًا ، ٩ مكررًا ١ ، ١٥ مكررًا ، ١٧ مكررًا ١ ، نصوصها الآتية) :

مادة ١ / بندان (ك ، ل) :

ك - جهات إنفاذ القانون :

الجهــات التى يدخل ضمن اختصاصها قانونًا القيــام بأعمال المكافحة والتحرى وجمــع الاســتدلالات فى جميــع الجرائم بما فيها جرائم غســل الأمــوال وجرائم تمويل الإرهاب والجرائم الأصلية .

ل - التحقيقات المالية الموازية :

إجراء التحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامى بغرض تحديد نطاق الشــبكات الإجرامية أو نطــاق الجريمة وتحديد وتعقب متحصــلات الجريمة والأموال الإرهابيــة أو أيــة أصول أخرى تخضع للمصادرة ، وتطوير أدلة يمكن اســتخدامها فى الإجراءات الجنائية .

مادة (٣ مكررًا) :

يكــون للوحــدة مديــر تنفيذى يعين بقرار مــن رئيس مجلس الأمنــاء بعد موافقة المجلس ، ويحدد القرار مهام واختصاصات وظيفته ومعاملته المالية .

مادة (٩ مكررًا ١) :

تلتزم المؤسســات المالية ، وأصحاب المهن والأعمال غير المالية ، وكل شخص طبيعى أو اعتبارى يمكن أن يكون بحوزته أموال أو أصول أخرى ذات صلة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشــار أســلحة الدمار الشــامل بتنفيذ الآليات التــى تصدرها الوحــدة تطبيقًا لتلك القرارات إعمالاً لحكم المادة (٢١) من هذا القانون ، بما يشمل التجميد ، والامتناع عن تقديم الخدمات المالية لهؤلاء الأشخاص والكيانات .

وتنشــر الآليــات التــى تصدرهــا الوحــدة تطبيقًا للفقــرة الأولى من هــذه المادة بالوقائع المصرية .

مادة (١٥ مكررًا) :

يعاقــب بالحبــس مدة لا تجاوز ســنة أو بغرامة لا تقل عن مبلــغ مائة ألف جنيه ولا تجــاوز مبلــغ ثلاثمائــة ألف جنيه كل من خالف أحكام المــادة (٩ مكررًا ١) من هذا القانون .

مادة (١٧ مكررًا ١) :

يجب على جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق فى قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التحقيقات المالية الموازية بنفسها أو بالاستعانة بمن تراه من الجهات الأخرى المختصة لتحديد مصدر هذه الأموال أو الأصول إن وجدت .

(المادة الرابعة)

تُلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن وحدة مكافحة غسل الأموال .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليــة سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُضاف إلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسـطة والصغيرة ومتناهية الصغر بندان برقمى (٥ ، ٦) للمادة رقم (٢) ، ومواد بأرقام (١٤ مكررًا ، ٢١ مكررًا ، ٢١ مكررًا ١ ، نصوصها الآتية) :

مـادة (٢/ بندان ٥ ، ٦) :

٥ - الوساطة فى منح أو تحصيل التمويل :

نشـاط يزاوله شـخص اعتبارى يقوم بإعداد وتجهيز ملف العميل لتقديمه للشركة أو الجمعية أو المؤسسـة الأهلية للحصول على التمويل ، وتعريفه بمخاطر التمويل ، وتقديم المشورة الفنية له ، أو تحصيل أقساط التمويل وسدادها لجهة التمويل .

٦ - الكفالة بأجر :

عقد بمقتضاه يكفل شـخص الوفاء بالتزام عميل تمويل المشـروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بأن يتعهد للشركة أو الجمعية أو المؤسسة الأهلية بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به العميل نفسه ، وذلك نظير أجر .

مــادة (١٤ مكررًا) :

لا يجوز ممارســة نشاط الوســاطة فى منح أو تحصيل التمويل ، أو الكفالة بأجر فى تمويل المشــروعات المتوســطة والصغيرة ومتناهية الصغر إلا بعد القيد بالســجل الــذى تعده الهيئة لهذا الغرض ، ويســتثنى من ذلك البنوك وشــركات ضمان الائتمان المرخص لها بموجب قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠

ويضع مجلس إدارة الهيئة قواعد وشروط وإجرا ءات القيد والشطب فى هذا السجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة ويكون القيد فى هذا السجل بغير مقابل .

كمــا يضع مجلس إدارة الهيئة الضوابط الخاصة بشــروط ممارســة النشــاط فى السجل المشار إليه فى هذه المادة ، وعلى الأخص ما يلى :

(أ) بالنسبة للأشخاص الاعتبارية : مراعاة أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

(ب) بالنســبة للأشخاص الطبيعية : الالتزام بإبرام عقد مع العميل يتضمن على الأقل ما يلى :

تحديد الالتزام الذى يتم كفالته بموجب عقد الكفالة تحديدًا واضحًا .

جميع الضمانات التى يحصل عليها الكفيل طبقًا لعقد الكفالة .

قيمة الأجر الذى يحصل عليه الكفيل بموجب عقد الكفالة .

مــادة (٢١ مكررًا) :

مــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشــد منصــوص عليها فى أى قانــون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمســة آلاف جنيه ولا تزيد على ضعفى المتبقى من قيمة التمويل محل عقد التمويل ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من اســتخدم الغش أو التدليس توصلاً إلى أى من الحالات الآتية :

١ - الحصول على تمويل من إحدى جهات تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المرخص لها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٢ - الامتنــاع عــن تنفيــذ كل أو بعض التزاماتــه المالية المقــررة بموجب عقد التمويل المبرم وفقًا لأحكام هذا القانون ، أو كان هذا الامتناع نتيجة استخدام التمويل فى غير الغرض المخصص له .

وتستثنى الجرائم المبينة فى هذه المادة من الأحكام المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٢٤) من هذا القانون .

ويجوز الصلح فى هذه الجرائم ســواء أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، بحسب الأحوال ، وذلك فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية بالنســبة للجريمة التى تم الصلح بشأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتًا .

مادة (٢١ مكررًا ١) :

مــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشــد منصــوص عليها فى أى قانــون آخر ، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمســين ألف جنيه ولا تزيد على خمســمائة ألف جنيه ، أو بإحــدى هاتيــن العقوبتين ، كل من مارس نشــاط الوســاطة فــى منح أو تحصيل التمويل أو الكفالة بأجر فى تمويل المشــروعات المتوســطة والصغيرة ومتناهية الصغر دون أن يكون مقيدًا بالسجل المعد لهذا الغرض .

(المادة الثانية)

يُنشــر هــذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل بــه اعتبارًا مــن اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٨ يوليــة سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٧/٣١ - ٢٠٢٢/٢٥٠٨٣